

من وزير المالية
إلى

ع.ع.در
128

الموضوع : قانون المالية لسنة 2013

يشرفني إعلامكم أن القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 قد تضمن أحكاما تتعلق خاصة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ويتعلق الأمر بـ :

- منح كل أجير طرح إضافي على مستوى قاعدة الخصم من المورد بـ :

- 1000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل طفل معاق بصرف النظر عن سنه عن رتبته وذلك على أساس تقديمه شهادة إعاقة،
- 600 دينار سنويا بالنسبة إلى طفل يزاوّل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة لا يتجاوز سنة 25 سنة في حدود الأربعة الأطفال الأوائل، وذلك حسب صيغ وشروط سوف تضبط بقرار من وزير المالية.

- خصم نسبة 1% من كل أجر سنوي صافي أي بعد خصم مبلغ الضريبة السنوية يفوق 20.000 دينار سنويا مع حد أقصى بـ 2000 دينار ودفعه للخزينة حسب نفس الآجال والطرق المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

فالرجاء أخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي